

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-155894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-155894-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/17م، من / ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/18م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1739) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47520) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية و المساهمات الإضافية للشركاء في الاستثمارات:

أ- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمار في شركة

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في شركة

ج- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمار في شركة

د- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمار في شركة

هـ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق فيما يتعلق شركة

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صندوق عقاري (صندوق ...).

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء في أصول الشركة.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التبرعات.

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات في شركة ... بالتكلفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-155894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-155894-2022)

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية (أرض ...).

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم أطراف ذات علاقة طويلة الأجل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية والمساهمات الإضافية للشركاء في الاستثمارات)، وبند (الاستثمار في صندوق عقاري "صندوق ...") حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث إن الاستثمار في الصندوق العقاري (صندوق ...) يتم إدارته من قبل الشركة ... لتحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط، وذلك من خلال الاستثمار المباشر في القطاع العقاري بالملكة العربية السعودية ومرفق لكم اتفاقية الاستثمار في الصندوق العقاري (صندوق ...) في (ملحق 9) والذي يوضح نية الاستثمار للمدى المتوسط وذلك بخلاف ما ذكرته الهيئة من نية المتاجرة بالاستثمار، وترى الشركة أنه يتوجب حسم الاستثمار في صندوق ... العقاري من الوعاء الزكوي حيث إن نية الشركة هو الاستثمار متوسطة الأجل في تطوير العقارات في البنية التحتية لأرض الثمالة التي تبلغ مساحتها 3 ملايين متر مربع بنسبة ملكية 30,62% كأحداث فترة لاحقة، كما تم إحلال الصندوق وتحويله إلى شركات ذات مسؤولية محدودة "شركة ... للتطوير والاستثمار العقاري" وتحويل حصة الشركة بالصندوق إلى ملكية رأس المال شركة ... بنفس القيمة، لذلك فإن النية لم تكن للتجارة ولكن كانت القنية لغرض التطوير، وعلى الرغم من أن الهيئة لم تصدر أي تعليمات بخصوص تزكية الصناديق الاستثمارية إلا خلال عام 2019م، فإن الشركة على أتم الاستعداد لاحتساب الزكاة المستحقة عن حصتها بناء على القوائم المالية المدققة لهذه الصناديق وسداد الزكاة مقابل حسم الاستثمار فيها كمن وعاء الزكاة، وكذلك فإن الشركة قامت بحسم الاستثمارات في الصناديق بعد الأخذ بالاعتبار مصادر التمويل والمتمثل في القروض حيث قامت بإضافة مصادر التمويل للوعاء، وأن الصناديق الاستثمارية عبارة عن شركات أموال في صيغة وحدات لملكيتها تمثل حصص ملكية للشركة وتخضع للزكاة حيث إنها تمثل استثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق من قبل الشركة ويجب أن تعامل كاستثمار في حقوق ملكية في شركات أموال (الصندوق) ومن ثم يجب خصمها من الوعاء الزكوي، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأن الهيئة لم تقبل حسم الاستثمار في الصندوق العقاري استثمار في صندوق ... من الوعاء الزكوي، وقد اتضح للهيئة بأن أول إقرار تم تقديمه بعد تحول الصندوق لشركة هو لعام 2019م وبالتالي لم يتضح للهيئة دفع الشركة الزكاة عن عام 2018م، وبالإطلاع على اعتراض المحي اتضح بأنه تم إقفال الصندوق في 15 أكتوبر 2019م وإرجاع حصة الاستثمار إلى المستثمرين، إضافة إلى رد المحي على مسودة الربط والذي يؤكد فيه بأنه تم تحويل الصندوق إلى شركة (شركة ...) وتمتلك ... نسبة الاستثمار بالكامل به وقد قامت شركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-155894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-155894-2022)

...بتقديم إقراراتها الزكوية وحصلت على الشهادة الخاصة بها، كما أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك، والمستثمر يقصد هذه الصناديق وهو على بينة بطبيعة أعمال وأنشطة هذه الصناديق، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها (بيعاً وشراءً) وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يُعد في حكم عروض التجارة مما لا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وتأسيساً على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة فإن الاستثمار فيها يُعد من الأصول المتداولة والتي تصنف ضمن عروض التجارة، وبناءً على ما تقدم نؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الصناديق لعدم خضوعها للزكاة استناداً للفقرة (4-أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي سبق ذكرها في البند (1) من هذه المذكرة، كما قد تأييد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1961) لعام 1439هـ، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن المكلف أرفق فقط القوائم المالية ولم يقدم ما يثبت خلاف الأمر الظاهر والمعروف عن طبيعة الاستثمار في ذلك الصندوق، وبند (أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء في أصول الشركة)، وبند (التبرعات)، وبند (استثمارات عقارية "أرض...")، وبند (ذمم أطراف ذات علاقة طويلة الأجل).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه ويكمن استئنافها فيما يخص بند (استثمارات في شركة...).

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-155894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-155894-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (استثمارات في صندوق عقاري (صندوق ... لعام 2019م)، واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناء على ما تقدم، يتبين بأن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمار في صندوق عقاري (صندوق ...) ، وبالإطلاع على المستندات المرفقة ولائحة استئناف المكلف يتبين بأن المكلف قدم اتفاقية إنهاء صندوق تطوير عقاري خاص (ملحق9) كما قدم عقد التأسيس ، وعليه فإنه يتبين بأن الصندوق هو صندوق ذات غرض خاص حيث إن الغرض من الصندوق هو تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط وذلك من خلال تطوير مشروع عقاري، كما أنه تم الاتفاق على إنهاء الاتفاقية مع شركة الإنماء وأن يتم تحويل كامل الحصص إلى شركة ... للتطوير والاستثمار العقاري في سنة 2019م وعليه فإن الصندوق هو صندوق خاص ولا يمكن التصرف في الحصص فيه كما أنه صندوق غير متاح للتداول وهو لغرض تطوير مشروع كما أنه بعد إنهاء الصندوق تم تحويل جميع الحصص في الصندوق إلى شركة ... بمقدار الحصص مما يعني أن الغرض القنية وليس تقليب الأموال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في صندوق عقاري "صندوق ...").

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-155894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-155894-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1739) الصادر في الدعوى رقم (Z-47520-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية والمساهمات الإضافية للشركاء في الاستثمارات):

- أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...).
- ب- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...).
- ت- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركة ...).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في صندوق عقاري "صندوق ...").
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء في أصول الشركة).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية "ارض...").
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم أطراف ذات علاقة طويلة الأجل).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-155894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-155894-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.